

## الموضوع الثاني

### الجزء الأول: [14 نقطة]

قال الله تعالى:

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْ كُلِّ  
مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَعَزَّزُونَ فَإِنْ فَرَدُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ  
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٦﴾

سورة النساء / 59

### المطلوب:

- 1/ دللت الآية على قيمة قرآنية، اذكرها وصفتها.
- 2/ اذكر بقية القيم التي تشتراك مع هذه القيمة.
- 3/ شرع الله تعالى الحدود وجعل تنفيذها من صلاحيات الحاكم.
  - أ - عرف الحد.
  - ب - عرف التعزير.
  - ج - بين الحكمة من تشريع الحدود.
- 4/ استخرج من الآية أربع فوائد.

### الجزء الثاني: [06 نقاط]

في الشريعة الإسلامية مصادر يعتمد عليها المجتهد لاستنباط الأحكام.

- 1/ اذكر المصادر الثلاثة التي درست.
- 2/ عرف مصدرًا واحدًا منها، لغة واصطلاحًا، مبينًا دليل حجيته.

العلامة	عناصر الإجابة (الموضوع الثاني)	
مجموع	جزأة	العلامة
		الجزء الأول:
04	01	1 / القيمة الواردة في الآية الكريمة هي: الطاعة.
	01	- تصنيفها : القيم السياسية.
	01	2 / القيم السياسية الأخرى:
	01	- العدل.
	01	- الشورى.
01	01	3 / أ- تعريف الحدود: هي محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حفاظه تعالى.
01	01	ب- تعريف التعزير: هي عقوبة غير مقدرة شرعاً، يجتهد القاضي في تقديرها. أو هي التأديب على ذنب لم تشرع فيها الحدود.
	4×1	ج- الحكمة من تشريع الحدود: - تساهم في القضاء على الجرائم. - تحافظ على مقاصد الشريعة . - تردع المجرمين. - تحفظ أمن المجتمع واستقراره.
		4 / أربع فوائد :
		- وجوب طاعة الله عزّ وجلّ. - وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم. - وجوب طاعة أولي الأمر في غير معصية الله تعالى. - في حال التنازع ترجع الأمور إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.
		الجزء الثاني:
		1 / ذكر المصادر:
1.5	3×0.5	- الإجماع. - القياس. - المصالح المرسلة.
		2 / تعريف أحد المصادر:
		أولاً: الإجماع:
		1 - تعريفه:
0.5		أ - لغة: يأتي بمعنى العزم على الشيء والتصميم عليه، أو الاتفاق على شيء.
01		ب - اصطلاحاً: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين، في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، على حكم من الأحكام الشرعية العملية.

## 2 - أدلة حجية الإجماع الصريح:

اتفق جمهور المسلمين على أن الإجماع حجة، وأنه دليل من أدلة الشريعة الإسلامية. وقد استدلوا بحجية الإجماع بأدلة كثيرة:

\* من القرآن الكريم: وردت آيات كثيرة تُفيد كلها وجوب احترام اتفاق المسلمين والمنع من مخالفتهم، ومن هذه الآيات الكريمة قوله تعالى:

وَمَنْ يُشَارِقْنَا رَسُولًا مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَسِّعُ غَيْرَ سَبِيلٍ  
لِّلْمُؤْمِنِينَ تُرْوَىٰ مَا تَوَلَّهُ وَنُصِّلُوهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَسِيرًا ⑤  
[النساء/115]

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة: أن الله جمع بين مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، ولا شك أن سبيل المؤمنين هو ما انفقوا عليه، فكان ما انفقوا عليه واجب الإتباع لذلك.

\* من السنة المطهرة: ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث تُفيد بمجموعها عصمة

هذه الأمة عن الخطأ والزلل، واستحالة اجتماعها على غير الحق. ومن هذه الأحاديث: "لا تجتمع أمتي على ضلال". [رواه ابن ماجه]، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" [رواه أحمد]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "...فإنْ يَدِ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ" [رواه النسائي]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من خالف الجماعة قدر شبر فقد مات ميتة جاهلية". [رواه أحمد].

## ثانياً: القياس

### 1 - تعريف القياس:

أ- لغة: بمعنى التقدير والمساواة.

ب- اصطلاحا: هو مساواة أمر آخر في الحكم الثابت له لاشتراكيهما في علة الحكم.

### 2 - حجية القياس:

جمهور العلماء على أن القياس دليل من أدلة الأحكام وهو يُفيد غلبة الظن، فيكون حجة يجب العمل به، واستدلوا على حجيته بما يلي:

أ- من القرآن الكريم: الكثير من الآيات التي تأمرنا بالتدبر والاعتبار وإعمال العقل ومنها:

فَاعْتَرُوْأْيَا وَلِيَا لَا بُصِّرُ ⑥  
قوله الله تعالى: [الحشر/02]

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالاعتبار، والقياس نوع من الاعتبار، وعليه فالقياس مأمور به.

ب- من السنة: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل القياس في استبطاط الحكم والإجابة على تساؤلات الصحابة، ومن ذلك أن امرأة خثعمية جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقالت له: (إِنَّ أَبِي أَدْرِكْتَهُ فِرِيسَةَ الْحَجَّ، أَفَأَحْجَحُ عَنْهُ؟) قال لها: "أَرَأَيْتُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ فَقْضِيَتْهُ أَكَانَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟" قالت: نعم، قال: "فَدَيْنُ اللَّهِ أَحْقَقُ بِالْقَضَاءِ". [رواه

الإمام مالك]. فإنه صلى الله عليه وسلم قاس مشروعية قضاء دين الله الذي هو الحج على مشروعية قضاء دين العباد.

		<p><b>جـ - عمل الصحابة رضي الله عنهم، والأئمة على ذلك كثيرة، نذكر منها:</b></p> <p>أولاً: ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سُئل عن معنى الكللة، فتلمس التليل على ذلك من القرآن الكريم والسنّة فلم يجد، فقال: "أقول فيها برأيي، فإنّ يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمن الشّيطان، الكللة: ما عدا الوالد والولد". ومعلوم أنَّ الرأي أصل القياس، والقياس فرع منه.</p> <p>ثانياً: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن أرسل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه واليَا على البصرة، وكتب إليه كتاباً طويلاً فيه كثير من الحكم والأسس، جاء فيه قوله: "اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك"، فهو دليل ظاهر على أمره له بالقياس.</p> <p>ثالثاً: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهم من إزالة الجد منزلة الأب في حجب الإخوة من الميراث، ورده على زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي يشرك الجد مع الإخوة ولا يحجبهم به خلافاً للأب، وقوله رضي الله عنه: " يجعل ابن الابن ليناً ولا يجعل أباً الأب أباً" ، وهو يشير بذلك إلى أن ابن الابن يحجب كل من يحجب بالابن، سواء بسواء في مذهب زيد رضي الله عنه.</p> <p><b>ملاحظة:</b> يكتفي المترشح بدليل من القرآن وآخر من السنّة، أما إذا ذكر دليلاً من الأثر عوض السنّة فتحسب له علامة الدليل من السنّة.</p> <p><b>ثالثاً: المصالح المرسلة:</b></p> <p><b>1 - تعريف المصالح المرسلة:</b></p> <p>هي استبطاط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها.</p> <p><b>2 - حجية المصالح المرسلة وأدلة اعتبارها:</b></p> <p>اتفق العلماء على العمل بالمصالح واستدلوا بأدلة منها:</p> <p>أولاً: شرّع الله الأحكام لتحقيق مصالح العباد، ودفع المضار عنهم؛ وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل رحمة للعالمين، وإنّه لم يُخَيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إلها، وبين بأنَّ الدين يُسر ولا عسر فيه.</p> <p>ثانياً: الحالات تتعدد، والمصالح تتغير بتجدد الزمان والظروف، وتطرأ على المجتمعات ضرورات وحاجات جديدة تستدعي أحكاماً معينة، لذلك من الضروريأخذ هذه الأمور بعين الاعتبار وفسح المجال أمام المجتهدين لاستبطاط الأحكام وفق المصالح، وإلا ضاقت الشريعة بمصالح العباد وقصرت.</p> <p>ثالثاً: روّيَت المصلحة في اجتهادات الصحابة والتابعين وأئمّة الاجتهداد، بدليل جمع أبي بكر رضي الله عنه القرآن الكريم في مصحف واحد، قائلاً: "إنه والله خير ومصلحة للإسلام". ومحاربته مانع الزكاة، وتدوين عمر رضي الله عنه الدّواوين وصك النقود واتخاذ السجن. فلا سند لذلك إلا المصلحة.</p>
1.5	01	<p>هي استبطاط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها.</p>
01	01	<p><b>ثانياً: الحالات تتعدد، والمصالح تتغير بتجدد الزمان والظروف، وتطرأ على المجتمعات ضرورات وحاجات جديدة تستدعي أحكاماً معينة، لذلك من الضروريأخذ هذه الأمور بعين الاعتبار وفسح المجال أمام المجتهدين لاستبطاط الأحكام وفق المصالح، وإلا ضاقت الشريعة بمصالح العباد وقصرت.</b></p>
01	01	<p><b>ثالثاً: روّيَت المصلحة في اجتهادات الصحابة والتابعين وأئمّة الاجتهداد، بدليل جمع أبي بكر رضي الله عنه القرآن الكريم في مصحف واحد، قائلاً: "إنه والله خير ومصلحة للإسلام". ومحاربته مانع الزكاة، وتدوين عمر رضي الله عنه الدّواوين وصك النقود واتخاذ السجن. فلا سند لذلك إلا المصلحة.</b></p>